وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي الاغواط
كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الموضوع:

الانـــتهاكـــات الجنائـــية الدوليـــة لحقـــوق الطفـــل

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستـــر في الحقوق
تخصص: القانون الجنائـــي والعلـــوم الجنائية

إعـــداد الطالبـــة:
خولة جميـــخ

إشراف الدكتـــور:
د/ علـــي غريبـــي

لجنة المناقشـــــــة:

الدكتـــــور	جيـــلالي شويـــرب	رئيســـــــاً
الدكتـــــور	علـــي غـــريبـــــــي	مشرفا ومقـــرراً
الدكتـــــور	مدانـــــي لعجـــال	عضـــــــواً

السنة الجامعية:2022/2021

كلمـة شكـر

أشكر وأحمد الله عز وجل الذي وفقنا

لاتمام هذا العمل وأنار لنا الطريق للعلم والمعرفة

نشكر دكتورنا الذي تكرم بالاشراف على هذا العمل

ولم يبخل علينا بتوجيهاته القيمة ودعمه الدائم

الدكتور "غريبي علي "

كما يطيب لنا ان نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان الى كل

من ساهم في مساعدتنا وتوجيهنا

واخيرا يسعدنا ان نتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان

لاعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة

والحكم عليها واثرائها بارائهم السديدة

إهـــداء

إلى التي حملتني وهنا على وهن

وسقتني حنانها وعطفها الفياض

إلى من كان دعاؤها ورضاها عني سر نجاحي

أمي الغالية حفظها الله

إلى رمز الكفاح في الحياة، الى الذي تعب من اجل تربيتي

إلى من غرس القيم والاخلاق في قلبي

إلى من احمل لقبه بكل فخر واعتزاز ابي رحمه الله

خـولــة

مقدمة

الأطفال هم زينة الحياة الدنيا وهدية الله سبحانه وتعالى إلى الوالدين لقوله تعالى: " يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء ذكورا " سورة الشورى الآية 49، كما أولى الإسلام للطفل عناية خاصة واعترف له بجملة من الحقوق وهذا إن دل فانه يدل على تأكيد الإسلام على احترام حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة يمنحه حقوق متكاملة وحماية عظمة.

وقد باتت حقوق الطفل وضرورة حمايتها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية وهذا ما اعترفت به الأسرة الدولية برمتها حينما تبنت في سنة 1989 اتفاقية حقوق الطفل وتعهدت بتحقيق الأهداف التي اقرها مؤتمر القمة العالمي من اجل الأطفال لسنة 1990 إلا أن عند عودتنا إلى العصور السابقة نجد أن الأطفال في بعض المجتمعات قد تم معاملتهم كأنهم سلع يتاجر بها، بحيث كانت التشريعات القديمة تعطي للوالدين حق التصرف بأطفالهم على أساس أنهم من ممتلكات الوالدين وهذا دون مراعاة إنسانية الطفل.

غير انه وفي القرن التاسع عشر شهد اعترافا دوليا ورسميا بحقوق الطفل وبمنأى عن حقوق عائلته وأصبح هذا الاعتراف أمرا واقعيا و وضعت احتياجات الأطفال وحقوقهم في مركز الصدارة لأنه إستراتيجية تنموية إذ أن الطفولة هي المرحلة التي تتشكل فيها عقول البشر وأجسادهم وشخصياتهم وهي المدة التي يلحق أي حرمان تدريجي خلالها دمارا طويل الأمد وتشويها للتنمية البشرية مما يستوجب معه أن يظل الأطفال قدر الإمكان بمنأى عن أية تهديدات مهما كانت مصادرها، كما تجب حمايتهم من أفدح الأخطاء والمؤامرات التي يرتبها ويحيكها عالم الكبار.

ومع كل هذه الأهمية لمرحلة الطفولة وما تتطلبه من رعاية وحماية وضمانات وإزاء الاهتمام الكبير سواء على الصعيد الدولي أم الداخلي لحقوق الطفل وما كان متوقعا أن يحظى الطفل برعاية فائقة وان ينعم بأمان يفوق ما كان عليه في العصور السابقة إلا أن التجاهل المفزع الذي يتعرض له الأطفال يعد دليلا قاطعا على أننا نعيش في عصر

اللاقيم، فمما يشين البشرية ويلحق بها تهمة الإحرام إن عالم اليوم يضم مئات الملايين من الأطفال الضحايا لأشكال الانتهاكات اللاإنسانية والمقرعة.

إن أي انتهاك لحقوق الطفل أو السماح بذلك يشكل خطرا جسيما ليس على الأطفال ومستقبلهم فحسب بل ومستقبل العالم برمته وسيحول المجني عليه إلى جانٍ فضلا عن ندوب الكراهية التي سيحملونها عبر الأجيال.

الإشكـاليـة

ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية:

ما هي الضمانات القانونية التي كفلتها مختلف الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الطفل في ظل الانتهاكات الجنائية لحقوقه؟

المنهـج المتبـع

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي وبعض أدوات المنهج التحليلي من خلال وصف بعض الانتهاكات الجنائية الدولية التي يتعرض لها الأطفال واستقراء بعض النصوص المجرمة للانتهاكات الموجهة ضد الأطفال.

أهميـة الموضـوع

إن ما تواجهه الطفولة من انتهاكات خطيرة على الصعيد الدولي والتي تجاوزت حد الإنسانية يعد موضوعا يمتاز بأهمية عظيمة وخطورة جسيمة على المجتمع الدولي والعالم اجمع وتجسيد معالجته فائدة عظيمة للإنسانية كونه يعالج ظاهرة من الخطورة والجسامة استقطبت وتستقطب اهتماما عالميا واسعا يتزايد مع تزايد جسامة وانتشار هذه الظاهرة.

أهـداف الدراسـة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف نذكر منها:

- التطرق إلى موضوع الاهتمام بالأطفال وحقوقهم يعدان من أهم القضايا سواء على الصعيد الإنساني أو المجتمعي أو على المستوى الدول والحكومات أو على المؤسسات والمنظمات الدولية.

– التطرق والتعرف على مختلف الجرائم التي تمس الأطفال.

– توضيح القواعد الموضوعية التي تتحكم بشكل عام للانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل.

أسباب اختيار الموضـوع

الداعي للخوض في غمار هذا الموضوع هو انتشار الانتهاكات الدولية الجنائية لحقوق الطفل على الرغم من وجود القواعد القانونية الدولية لحماية الطفل، وكذا محاولة إيجاد الحلول للحد منها والقضاء عليها ولما تستحقه شريحة الطفولة من اهتمام كبير كونها هي من ستحدد ما سيكون عليه مستقبل العالم لأنها صورته.

و للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا دراستنا إلى فصلين:

يتناول الفصل الأول النوع الأول من الانتهاكات وهو الانتهاكات الجنائية ذات الصفة الدولية التي تشمل جرائم استرقاق الأطفال وجرائم الاستغلال الجنسي لهم.

أما الفصل الثاني فيتناول النوع الثاني من هذه الانتهاكات وهو الانتهاكات الجنائية ذات الطبيعة الدولية التي تشمل جرائم النزاعات المسجلة ضد الأطفال وجرائم الإبادة الجماعية ضدهم.

الفصل الأول

الانتهاكات الجنائية ذات الصفة الدولية ضد الأطفال

تعد الأفعال ضمن الانتهاكات لأحكام القوانين الجنائية الداخلية التي يبرر فيها الطابع الدولي بصورة اتفاقية ويقوم الأفراد العاديين بارتكابها وهذا بناءا على دوافع شخصية، وقد تضمن هذه الأفعال القانون الدولي بها إلى جانب الانتهاكات ذات الطبيعة الدولية منطلق أن الجريمة الدولية مهما كانت طبيعتها فهي خروج على القيم الأساسية للمجتمع الإنساني وانتهاك لأحكامه ومبادئه العليا مما يستوجب معه مكافحة مرتكبوها وهذا بغض النظر عن صفته أو مركزه.

وعرفت هذه الانتهاكات في الكثير من التشريعات الجنائية الداخلية لجرائم "الاختصاص الجزائي العلمي أو "مبدأ الاختصاص الشامل" هذا لأن أحكام القانون الجنائي تسري على الأفعال المجرمة التي حددها القانون والمرتكبة خارج دولة القانون، أي في الخارج وبهذا تعد خروجا من دائرة مبدأ شخصية القانون الجنائي ودخول في دائرة تطبيق دوليته، والذي يعني تطبيقه على كل مرتكب جريمة من الجرائم التي تناولها هذا القانون وتم القبض عليه في دول القانون بغض النظر عن الإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة وجنسية مرتكبها مما يقرر له نطاقا واسعا يمتد إلى العالم بأسره.

وعليه سوف نتناول هذه الانتهاكات الجنائية ذات الصفة الدولية ضد الأطفال وفق مبحثين، المبحث الأول والذي يتضمن استرقاق الأطفال، والمبحث الثاني والذي يتضمن الاستغلال الجنسي للأطفال.

المبحث الأول: استرقـاق الأطفــال

من بين الجرائم القديمة قدم الحضارة الإنسانية جريمة استرقاق الأطفال والتي مازالت مستمرة إلى غاية يومنا هذا كلمة استرقاق فهي كلمة مشتقة من الرق وتعني إهداره ذهنية الإنسان والاعتداء على أول حقوقه الطبيعية والأساسية ألا وهو حقه في الحرية ، وتعني كلمة الرق لغة: العبودية يقال استرق العبد أي ملكه.[1]

وسيتم التطرق إلى هذه الجريمة بشكل مفصل وهذا من خلال تبيان عناصر هذه الجريمة (المطلب الأول)، ثم صور هذه الجريمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: عناصر جريمة استرقاق الأطفال

من بين الجرائم التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية جريمة استرقاق الأطفال حيث تم النص على العناصر المكونة لهذه الجريمة والتي بها تتحقق وسيتم التطرق إلى هذه العناصر في الفروع التالية.

الفرع الأول: أفعال الاسترقاق

وهي أن يقوم المتهم بممارسة أيا من السلطات المتصلة بحق الملكية أو هذه السلطات جميعا على الشخص (الطفل) أو أكثر كالشراء أو البيع أو المقايضة لهذا الشخص (الطفل) أو هؤلاء الأشخاص(الأطفال) أو أنه يفرض عليهم حرمانا مماثلا من التمتع بالحرية الذي قد يتضمن في بعض الحالات الصفرة أو استعباد شخص بطريقة أو بأخرى، وكذا الاتجار بالأشخاص (الأطفال).[2]

---

[1]) فؤاد أفرام البستاني، منجد الطلاب، دار المشرق، بيروت ، لبنان، الطبعة 10، سنة 1970 ،ص256

[2]) اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، الصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجريمة، Add 2-2000 FCNICCI 2001 INF135 ،ص13

كما تشمل هذه الأفعال أمر شخص (طفل) أو احتكاره أو التخلي عنه للغير لتحويله إلى رقيق[1]، أو تجنيده أو نقله أو تنقيله أو إيواءه أو استقباله لغرض الاستغلال[2].

الفرع الثاني: قصد الاسترقاق

جريمة الاسترقاق جريمة عمدية لا تتحقق إذا لم يكن الجاني متعمدا القيام بها، فهي جريمة تتطلب توفر نوعين من القصد لتحقيقها . وهي القصد الجنائي العام والذي يتحقق بتحقق العلم بعناصر الجريمة وإرادة تحقيق نتائجها[3]، والنوع الثاني القصد الجنائي الخاص والمتمثل في انصراف نية الجاني إلى تحقيق غاية معينة أو باعث خاص بالإضافة إلى حوافز القصد العام[4]

وتطلب القصد الجنائي في هذه الجريمة أمرا مفهوما من نص المادة 01 من الاتفاقية الخاصة بالرق الفقرة الثانية منها، والتي تنص على أن أفعال تجارة الرقيق تتم قصد تحويل الشخص الذي تمارس عليه هذه الأفعال إلى رقيق كذلك جميع الأفعال التي ينطوي عليها إحتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته، كذلك جميع أفعال التخلي بيعا أو مبادلة في رقيق تم احتيازه بقصد بيعه أو مبادلته.

وعليه فإن القانون لا يعاقب على هذه الجريمة إذا لم يكن قاصدا لها أو لأغراضها، فالقصد العمدي لارتكاب هذه الجريمة أو بتحقيقها هو الذي يحقق المسؤولية،

---

[1]) المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926

[2]) المادة (3-ج) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال والمكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية الذي اعتمدته الأمم المتحدة بالقرار (25/55) في 2000/11/15 وفتح باب التوقيع عليهفي كانون الأول 2000

[3]) عباس العبيسي شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ، المجلد الأول ، القسم العام، مطبعة الإرشاد، بغداد ، الطبعة 3، سنة 1972، ص89، وما بعدها جباري خليل محمود البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام ، الناشر صباح صادق جعفر، بغداد ، الطبعة 1، سنة 2002، ص22

[4]) علي حسين الخلف، سلطان الشاوي، المبادئ العام في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، سنة 1982، ص343.

فمثلا من يأسر طفلا أو يخزنه دون أن يقصد تحويله إلى رقيق أو لا يريد بيعه أو مبادلته أو أن يتخلى عنه لتغييره بقصد البيع أو المبادلة ولا يستمر عليه ولا لأي غرض من أغراض الاسترقاق فأنه لا يعد مرتكبا لهذه الجريمة.

الفرع الثالث: المجني عليه

وهو الطفل: والطفل كل شخص لم يتم الثامنة عشر من عمره وهذا حسب المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

صحيح أن أي طفل في العلم يمكن أن يكون شخصية لهلكن هناك فئة في العالم من الأطفال هم أكثر عرضة لها.

فمن يتمتع برعاية والديه أو أحدهما أو وصية أو ولية أو وكيله أو من يقوم بالعناية بهم يكون أقل درجة لتعرض لهذه الجريمة من أطفال الشوارع واللاجئين والمهاجرين وغير المصحوبين والمهاجرين داخليا و النازحين.

الفرع الرابع: النقل أو الاحتجاز غير المشروعين للمجني عليه

تعرف عملية النقل غير الشرعي للطفل على أنه إبعاد الطفل عن مكان تواجده الطبيعي أو عن أي مكان آخر موجود فيه أو عن من لهم السلطة الشرعية عليه إلى مكان آخر أو أي أشخاص آخرين بطريقة قد تقطع صلتهم بأسرتهم الحقيقة أو عن من لهم سلطة شرعية عليه أو بمكان تواجده الطبيعي دون إذن أو أمر من القانون أو بطريقة تشكل انتهاكا لحق أو إحدى حقوق الطفل وهذا النقل يشبه إلى ما حالة النقل المشترطة في جريمة الخطف، ولكن الفرق بينهما أن في جريمة الخطف يشترط احتفاظ الجاني بالمجني عليه مدة من الزمن.

أما الاحتجاز فهو الاحتفاظ بالمجني عليه في مكان غير مكان تواجده الطبيعي، أو في نفس مكان تواجده ولمدة من الزمن[1]، وقد تمت على هذا الاتفاقية التنظيمية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956 في المادة 03 منها على أنه " يشكل نقل الرقيق من بلد إلى بلد آخر بأية وسيلة أو محاولة هذا النقل أو الاشتراك به جرما جنائيا في نظم قوانين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ويتعرض الأشخاص الذين يدانون بهذه الجريمة لعقوبات شديدة جدا".

كما عاقبت اتفاقية حقوق الطفل قضية النقل غير المشروع للطفل في المادة 11 منها " تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة، وتحقيقها لهذا الغرض تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقية قائمة".

بالإضافة إلى ذلك البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل والخاص ببيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة وفي التصوير الأساسي لسنة 2000 في المادة الثانية (2) منه، حيث عند نقل الطفل من جانب أي شخص أو عدة أشخاص إلى شخص آخر مسألة أساسية لتحقق جريمة بيع الطفل بأي فعل أو تعامل ، وعليه من خلال نصوص الاتفاقيات التي عالجت هذه المسألة سنستخلص أنها تساوي في التجريم بين عملية النقل التام وبين الشروع فيها وهذا نظرا لخطورة هذه الجرعة وإنهاكها لحقوق الطفل.

[1]) بشرى سليمان حسين، الحماية الجنائية للطفولة، رسالة مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، 1999، ، ص 342

الفرع الخامس: المقابل أو العوض

ويقصد بالمقابل أو العوض الفائدة التي يجنيها الجاني من الجريمة كأن تكون مكاسب اقتصادية أو مكاسب شخصية أخرى.[1]

و المقابل قد يكون ماديا أو معنويا. فالمقابل المادي قد يكون أموالا منقولة، أو عقارية، أو نقود، ملابس، مكافأة، أو صكا أو كمبيالة، أو فتح اعتماد لصالح الجاني، أو سداد دين، أما المقابل المعنوي فمثاله إعارة الجاني شيئا للاستفادة منه مدة طويلة الأجل، أو استئجار الجاني عقارا ممن تسلم الطفل منه من دون دفع بدل الإيجار له.

وهذا ما يفهم من نص المادة 2 من البروتوكول الملحق اتفاقية حقوق الطفل الخاص ببيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة أو التصوير الإباحي، إذ ورد فيها "... لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال التعويض".

وعليه فإن النص على المقابل أو التعويض جاء دون تخصيص وبالتالي فأنه يصح عند أي فائدة كانت يكسبها الجاني جراء هذه الجريمة محققة لها ولا يشرط تحديد لهذا المقابل بل يكفي إمكانية تحديده[2]، وبالتالي هذه هي عناصر جريمة الاسترقاق والتي بتحققها تتحقق الجريمة.

---

[1]) المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير المقررة الخاصة المعينة بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، السيدة أوفيليكالسيتاس سانتوس، 1999، E/CN4/1999/71، ص11

[2]) محمد زكي أبو عامر، عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي، القسم الخاص، الدار الجامعية، 1988، ص378

المطلب الثاني: صور جريمة الاسترقاق

من خلال الاتفاقيات الدولية التي عالجت جريمة استرقاق الأطفال نستخلص أن هذه الجريمة تضم الصور الآتية جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم (الفرع الأول) وعبودية الدين والقناعة والعمل القسري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم

عرفت المقررة الخاصة للجنة حقوق الطفل بيع الأطفال بأنه "نقل سلطة الوالدين على الطفل و/أو الوصاية المادية (الفعلية) عليه إلى طرف آخر على أساس دائم نوعا ما لقاء مكافأة مالية أو غير ذلك من المكافأة أو التعويض".[1]

أما البروتوكول الإختباري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والخاص ببيع الأطفال في المادة 02 منه بأنه " أي فعل أو تعامل يتم بمقتضات نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال التعويض"[2]

أما بالنسبة للاتجار بالأطفال فلم يكن يوجد حتى وقت قريب تعريف معترف، ولكن ترد هنا وهناك تعريفات بالاتجار بالأشخاص نذكر على سبيل المثال: الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926 تصف في المادة (1-2) الاتجار بالرقيق بصورة عامة بأنه يشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير قصد تحويله إلى رقيق وجميع الأفعال التي ينطوي عليها اختيار رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع

---

[1]) وثيقتي الأمم المتحددة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1997/E/CN/.15/1997/12، ص9، المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقرير المقررة الخاصة المعنية لمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصويري الاباحي لأطفال للسيدة أوليفيلياكالسيتاس سانتوس 1999، E/CN.4//1999/71، ص10

[2]) المجلس الاقتصادي والاجتماعي في لجنة حقوق الانسان، الدورة الخامسة والعشرون، حقوق الإنسان ، الدورة الخاصة والعشرون، حقوق الطفل، E/CN.4/1999/74-1999، ص6

أفعال التخلي بيعا أو مبادلة عن رقيق ثم اختياره بقصد بيعه أو مبادلته وكذلك عرفته الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق بنفس المعنى وهذا في المادة 07 منها.

كما عرفت الجمعية العامة في القرار 122/49 الاتجار بالأشخاص على أنه " انتقال أشخاص بصورة غير مشروعة وسرية غير الحدود الوطنية والدولية بقدر كبير من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصاديتها بمرحلة انتقالية بهدف نهائي يتمثل في إجبار النساء والطفلات على التعرض لحالات قهرية واستغلالية من الناحية الجنسية أو الاقتصادية لأجل تحقيق أرباح للمستخدمين والمتاجرين بهذه المنظمات الإجرامية وكذلك الأنشطة غير القانونية الأخرى ذات الصلة بالانجاز مثل الإجبار على العمل في المنازل والزواج الكاذب والعمالة الخفية والتبني الكاذب"[1]

وعليه من خلال التعريفات السابقة يمكن القول أن جريمة بيع الأطفال تتحقق عندما لا يكون هناك غاية تحقيق الربح من ورائها أو تداول بعمليات تجارية ، إما إذا كانت هناك عمليات تداول تجارية بالطفل أو بأن القصد منها وراء بيعه وشراءه تحقيق الربح فإن الجريمة المتحققة هي متاجرة بالطفل وفي كل الأحوال نرى عدم الإكثار من الشروط التي لا بد من توافرها لتحقيق جريمة ما دون الأخرى التي قد تؤدي في النهاية إلى إفلات المجرمين وانتهاك حقوق الطفل لأن عملية بيع الطفل هي جزء أو غيره من المتاجرة به وكذلك يمكن أن يكون الغرض من الاتجار بالطفل هو بيعه ولارتباط الجريمتين معا ولأنها في النهاية صورة أن مواكبة الاتجاه الدولي في عد الجريمتين مترابطتين معا هو الأفضل في المحافظة على حقوق الطفل من الضياع وعدم السماح للمجرمين بالإفلات.

[1]) وثيقة الأمم المتحدة E/CN 4/1999/7 مرجع سابق، ص11

الفرع الثاني: عبودية الدين والثقافة والعمل القسري

حسب المادة 3 من الاتفاقية رقم 182 لسنة 1999 الخاصة بعظم أسوء أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، بأن هذه الصور تصنف من أسوء أشكال عمل الأطفال.

وهذا وقد عدت المادة 1ق.د من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق استغلال الطفل كشكل من أشكال الرق أو الأعراف والممارسات الشبيهة به ودعت الدول الأطراف في الاتفاقية للعمل بكل الوسائل على إبطال " أيمن الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما أو للوصي لتسليم طفل مراهق دون الثامنة عشر إلى شخص آخر لقاء عوض أو بلا عوض على قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله'.

ولعل هذه الظاهرة من أخطر الظواهر لأنها تضع الأطفال ضحاياها تحت رحمة رب العمل بالكامل ما يسبب نتائج خطيرة وهذا لارتباط هذه الصورة بالاختطاف والعمل عن الأسرة والحرمان من الذهاب إلى المدرسة والمعيشة الصعبة والتعرض لساعات طويلة جدا من العمل والتعرض إلى أسوء أشكال الاستغلال البدني والعاطفي"[1]

هذا وقد يرتبط العبودية والعمل بتسديد الديون مما يسببان ألما حادة ومعاناة لجميع الضحايا الأطفال فالتجريد من الحرية والتفريط بمحددات مادية ومعاملة الطفل كشيء أو سلعة تتداول من أشكال العنف الملتصق بكل أنواع العمل القسري[2]

هذا وقد اعترف المجتمع الدولي بكل وضوح في القانون الدولي لحضر العبودية والعمل المرتبط بسداد الديون، فقد عرفت المادة 01 الفقرة P من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق عبودية الدين (أثار الدين) بأنi " الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين لدين عليه، إذا كانت المصنفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه

[1]) Jo Boyden and ofhrs , what warks for wonking children , uncefe and radda Barnen, swedn , first edition,1998,p81

[2]) chrldren torture and other fouas of wolence ; fawg the facts ; forging the future ;27 nov2dec ;2001 tamprere finland.O ?CT ;p46

الخدمات أو طبيعتها محددة" ويشير هذا المصطلح إلى عامل يقدم خدمة في ظروف عبودية تنجم عن اعتبارات اقتصادية وخاصة المديونية عن طريق قرض أو سلعة في حين يكون الدين أو السبب ألخدري للعبودية [1]

أما بالنسبة للقنانة أو عبودية الأرض فقد عرفتها المادة 01 الفقرة ب من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق بأنها: "حال أو وضع أي شخص ملزم بالعرف أو القانون أو عن طريق الإنفاق بأن يعيش أو يعمل على أرض شخص آخر أو أن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص بعوض أو بلا عوض ومن دون أن يملك حرية تعبير وضعه".

وتعرف هذه الظاهرة انتشارا كثيرا في المناطق الريفية حيث يعمل الأطفال على مساعدة عائلاتهم على إرجاع قرض أو التزامات أخرى تترتب على ذمة العامل ، وأن المقرض إما يكون من أصحاب الأراضي فينتفع من هذا الوضع بحيث يجعل من الاستحالة على العائلة تسديد الدين ومثل هذا الأمر سيؤمن وبشكل أساسي عمالة مجانية وهكذا تبقى العائلة تحت وطأة العبودية ولأجيال لاحقة، فمثلا في عام 1992 قامت لحنة حقوق الإنسان في باكستان بإطلاق المئات من الأطفال المستعبدين لدى ملاك الأراضي في الهند[2]

وأحيانا يشتري أو يستأجر مالكي الأراضي الأطفال من مستأجريهم وأحيانا يتم دفع مبلغ من أعمال يقدمه منظم عقود العمل لتدفع في العوائل الفلاحية بحيث يجعلون أولادهم يعملون في الزراعة والخدمات المنزلية وغيرها.[3]

[1]) مكتب العمل الدولي، وفق العمل الخيري التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل جنيف، 2001ص35.

[2]) carin bening ; budel and imhauriox ; violence against wonen O MCT ; creneua switzerland first printing,1999,p113

[3]) وقف العمل الجبري، مرجع سابق، ص24 وما بعدها

أما بالنسبة للعمل القسري أو الجبري أو الإلزامي فقد تم تعريفه في اتفاقية العمل الجبري رقم 29 لسنة 1930 بأنه "كل أعمال أو خدمات تغتصب من أي شخص عن التهديد بأي عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض إرادته".

ولمختلف أنواع العمل الجبري سمتان وإن كانتا متباينتين ظاهريا: ممارسة الإكراه والحرمان من الحرية واعترافا بهذه الإهانة التي تصيب الروح الإنسانية تضمن إعلان منظمة العمل الدولية بشأن الحقوق والمبادئ الأساسية في العمل ومتابعة إشارة أي القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي.[1]

وبحسب ما ورد عن منظمة العمل الدولية في برنامجها الخاص بالقضاء على عمل الطفل IPEC "إن من أضع أشكال العمل القسري للأطفال استغلالهم في التسول، فالتسول هو فرصة كسب للعديد من المجرمين فهو طريقة سهلة للحصول على المال ولا يهتم بهذا الأمر رجال الشرطة ولا القانون ولهذا ينتظر هؤلاء المجرمين على الحدود لا سيما البلدان المنكوبة للحصول على الأطفال وأخذهم بعيدا"[2]

هذا ويتسم الكثير من أشكال عمل الأطفال المنتشرة في أنحاء العلم بأنها قسرية من حيث أن الأطفال يرضون على قبول الظرف المعيشية التي تفرض عليهم وعدم مقاومتها ، ويجدون أنفسهم أسرى لحالة من العبودية فمثلا عندما يرهنهم آباءهم لدى أصحاب المصانع مقابل قروض صغيرة وبالتالي يخضع هؤلاء الأطفال للتعذيب ويتم جبرهم على العمل لمدة ساعات طويلة[3]

---

[1]) وقت العمل الجبري، مصدر سابق، ص01 وما بعدها

[2] Clnld labour the wold facts and figures on child labour ILO geneva ;1999 ;arif gositathe prevention of child exploitation and a communty responsibility criniology australa ;vol3N^{0}1 ;p34

[3]) وضع الأطفال في العالم، 1997، يونسيف، عمان ، الأردن، ص35

هذا وقد قدمت المواثيق الدولية المعتمدة حديثا في ميدان القانون الدولي الجنائي العون في مكافحة العمل الجبري حيث يتخذ عدة أشكال معينة وحالات العمل الجبري المتطرفة تعد ضد الإنسانية

(المادة 7.1/هـ.ز.ك) أو جريمة العرب (المادة 8-2/م-5،ب-2،هـ-2)من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

و باعتماد بروتوكول قمع ومنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال قوى المجتمع الدولي من عزمه على مكافحة الظواهر التي يمكن أن تتضمن عناصر العمل الجبري.

[1]) جزء نص المسودة المستكملة لعناصر الجريمة الذي أعتمد في سنة 2000أن جرائم الرق الجنسي والبغاء القسري قد تشمل في بعض الظروف غرض العمل الجبري عنوة ، وقف العمل الجبري، مصدر سابق، ص4

المبحث الثاني: الاستغلال الجنسي للأطفال

عرف برنامج العمل الخاص بالمؤتمر العالمي الأول حول استغلال الأطفال لأغراض جنسية المنعقد في ستوكهولم سنة 1992 الاستغلال الجنسي بأنه "اعتداء جنسي من طرف شخص بالغ مقابل مكافأة نقدية أو عينية للطفل أو لشخص أو عدة أشخاص آخرين أو في هذه الحالة فإن الطفل يعامل على أنه متاع جنسي ومتاع تجاري"[1]

كما عرف على أنه "استخدام الأطفال ممن هم دون سن الثامنة عشر لإشباع الرغبات الجنسية للبالغين"[2]

كما تمت إقامة حظر الاتجار بالأشخاص واستغلالهم لدعاة الغير التي أقرتها الأمم المتحدة لسنة 1949 ونفذت في سنة 1951 في المادة 1 منها "ليتفق أطراف هذه الاتفاقية على إنزال العقاب بأي شخص يقوم بإرضاء لهواء آخر:

بقيادة شخص آخر أو إغوائه أو تضليله عل قصد الدعارة حتى برضاء هذا الشخص.
استغلال دعارة شخص آخر حتى برضا هذا الشخص.

أما اتفاقية حقوق الطفل فتقرر في المادة (34) منها بوجوب أن نتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي ولانتهاك الجنسي ولهذه الأغراض تتعهد الدول الأطراف بوجه الخاص جميع التدابير الملائمة الوطنية و التبائية والمتعددة الأطراف أو لمنع : (أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع ، (ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة، (ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

[1]) ECPAT الدولة ، خطوة إلى الأمام ، التقرير الثالث حول تنفيذ برنامج العمل في المؤتمر العالمي بانكوك، تايلند، 1999، ص7

[2]) vitit mantrabhoun, sexual exploitation of chidren, opcit, p1

وتتمثل الاتفاقية رقم 182الخاصة بحصر أسوء أشكال عمل الأطفال في المادة 3 هذا النوع من الجرائم يعتبر أسوء أشكال عمل الأطفال إذ تنص على " تتمثل أسوء أشكال عمل الأطفال في مفهوم هذه الاتفاقية ما يلي، (ب) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية".

كذلك تنص المادة (2) من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل الخاص ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البقاء وفي المواد الإباحية في الفقرتين (ب) و(ج) منهما على تعريف لصورتي الاستغلال الجنسي للأطفال وهو (ب) يقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض. (ج) يقصد استغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا"

ويقر البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية لسنة 2000 والخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال في المادة 3 "د/ا" ...، و يتمثل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي..."

وعليه ومن خلال النص القانونية المقدمة عنه أن لهذه الجريمة عناصر أساسية لا بد من توافر لتحقيقها وهو ما سيتم التطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: عناصر جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال

تتحقق جريمة الاستغلال الجنسي إذا ما تحققت عناصرها وهي ما سيتم التطرق إليها بنوع من التفصيل وفق الفروع التالية:

الفرع الأول: أفعال الاستغلال

وتتمثل هذه الأفعال استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية الاستخدام الاستغلالي للطفل في هذه الأغراض.
ويعني الاستخدام كل اتفاق مكتوب أو غير مكتوب منعقد بين شخصين هما الجاني والمجني عليه بقصد ارتكاب أعمال الفجور أو الدعارة سواء كان هذا الاتفاق نظير حماية يسلطها الجاني على المجني عليه أو نظير آخر[1]

ويعني الاستخدام عن طريق استعمال الطفل أو استأجاره أو بطريقة من الطرق المشار إليهما أعلاه وهو من صور العقود أو الاتفاقيات التي يكون موضوعها استخدام شخص لشخص آخر لغرض يكون مخالف للآداب والأخلاق ولا يشترط وقوع العقل المخالف للآداب والأخلاق فعليا فالاستخدام لوحده قائم بذاته ما دام القصد منه حمل المستخدم على إتيان الفاحشة[2] وذلك لأنه النتيجة التي تترتب على الاستخدام ليست من عناصر الجريمة تقع سواء تحقق للعقل نتيجة أو لم تحقق[3]

أما بالنسبة لاستخدام الاستغلالي للطفل في مجال الفحشاء فيعني عد الفحشاء بصورها كافة مصدرا للرزق يعول عليه الشخص في الحياة وريع الفحشاء هو ما يدفع نظير قيام أو ممارسة الطفل لأعمال الفحشاء تدفع إما للمستغل أو الضحية ويكون هذا الريع نقودا أو أشياء أو منافع أخرى[4]

أما التشغيل فهو أن يعمل الطفل جبرا أو رضاء في مجال الفحشاء ويعده مصدر رزق له.

---

[1]) محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، 1999، ص162 وبعدها

[2]) محمد أحمد عابدين ، محمد حامد قهاوي، جرائم الآداب العامة ، دار المطبوعات الجماعية، الاسكندرية، مصر، 1985، ص47 وبعدها

[3]) ابراهيم عبد نايل، الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي ، دار النهضة العربية 32 شارع عبد المخالف ثروت، القاهرة، مصر، 2001، ص102

[4]) المرجع السابق، ص107

أما بالنسبة لعرض الطفل لأغراض الفحشاء فيعني الترويج والإعلان على الطفل أو دعوة تتضمن الإغراء بممارسة الفحشاء مع الطفل بشتى الطرق إما بالمطبوعات، أو الرسوم ، أو الرموز، أو القول، أو الإيحاء...، أو أي طريقة أخرى تدل علةى وجود طفل لأغراض الفحشاء. وقد تأخذ هذه الأفعال صور أخرى لم يرد ذكرها في الاتفاقيات إلا انها تشكل صور لهذه الأفعال كالتحريض على الفسق والفجور أو تقديم المساعدات المادية والمعنوية للطفل لتمكينه من ممارسة الفاحشة أو عن طريق تسهيل الفاحشة للطفل.[1]

أما عن إنتاج المواد الإباحية فذلك يعني قيام الجاني بنفسه أو بواسطة غيره بالإنتاج الكتابي أو الرسومي أو الفوتوغرافي أو السينمائي أو الفيديوي أو المكالمات الهاتفية الداعرة التي يكون موضوعها الجنس فالوسيلة هنا غير محددة المهم أن يكون موضوعها طفل يمارس أو في طريقة أو يوحي بأنه سيمارس أو يدعو أو ليشجع على ممارسة الأنشطة الجنسية سواء أكان ذلك الإنتاج حقيقيا أو زائفا[2]

أما بالنسبة لأداء العروض الإباحية فتشمل الرقصات المسرحيات والاستعراضات سواء أكانت مقدمة للجمهور أو مجموعة من الأشخاص أو شخص واحد والتي يكون موضوعها الجنس.

هذا وقد جرمت العديد من الاتفاقيات الدولية الشروع والمساهمة والتآمر أو الاتفاق أو التحريض على هذه الجريمة.

وقد عد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية هذه الجريمة ذات طابع دولي بصورة جريمة ضد الإنسانية ضمن المادة (7-1/ز) وبصورة جريمة حرب ضمن (المادة 8-

[1]) محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص151

[2]) David jistice ; watt and michelle fuerst ; termeearis crimunal code carswelle ;1999 ; p304 art 063

2/ب/22وه/6) إذا ما ارتكبت بموجب الشروط المنصوص عليها في أركان الجرائم المرفق بالنظام.[1]

الفرع الثاني: قصد الاستغلال

هي جريمة عمدية تتطلب لتحققها قصد جنائي عام بالإضافة إلى قصد جنائي خاص، بالنسبة للقصد الجنائي العام فلا تتحقق إذا لم يكن الجاني متعمدا استغلال الطفل جنسيا، ويتعمد أن يكون المجني عليه طفل دون سن 18 سنة وعليه فلا يأخذ به فعله بالعمل إلا إذا أثبت أنه كان نتيجة خطأ أو فعله فيه طرق استغلالية خارج عن إرادته ويقع عبء الإثبات عليه.[2]

أما بالنسبة للقصد الجنائي الخاص فهو حسب المواد (2-بوج) من البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمادة 3 من الاتفاقية رقم 182 الأنشطة الجنسية وإشباع الرغبة الجنسية.

فالأنشطة الجنسية هي كافة الأعمال التي تمتاز بالإثارة الجنسية ولو لم تصل إلى درجة الاتصال الجنسي الكامل.[3]

أما إشباع الرغبة الجنسية فقد تكون للجاني أو لغيره أو لمجموعة محددة أو غير محددة من الأشخاص ويكون على صنفين:

الصنف الأول يطلق عليهم المولعين جنسيا بالأطفال وهم المنحرفون[4]

---

[1]) لمزيد من التفاصيل ينظر المواد 8.7 ، المتعلقة بأركان الجرائم الملحقة بنظام روما الأساسي

[2]) يعقوب يوسف جدوع ، محمد جابر الدوري، الجرائم المسجلة بالأخلاق والآداب العامة في التشريع العراقي، مطبعة النعمان، الملحق الأشرف، 1972، ص207

[3]) محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص151

[4]) سعيد عبيد، الجرائم المتعلقة بالقاصرين وكيفية التعامل معها، وثائق المؤتمر العشرين لقيادة الشرطة والأمن العرب، البند الخامس من جدول للأعمال ، الجزائر المادة 1992/10/16.14، ص6

أما الصنف الثاني فهو المستغل بحسب الحالة أو الواقع فهو ليس بالضرورة يفضل ممارسة الجنس مع الأطفال ولا يخطط لذلك ولكن إذا أتيحت له الفرصة يغتنمها[1]

الفرع الثالث: المجني عليه

يجب أن يكون طفل دون سن الثامنة عشرة وقد سبق وأن شرحنا ذلك.

أما في رضا الطفل أو من يقوم مقامه فلا يعتد به في هذه الجريمة ، سواء أكان الطفل أو من يقوم مقامه راضيا باستغلاله أم غير راضي فالجاني يستحق العقاب. كما يستوي الأمر أيضا أن يكون المجني عليه هو الذي سعى إلى الجاني أم أن الجاني هو من عرض عليه الاستغلال[2]

وفي الغالب ما تكون هذه الجريمة مرفقة باستخدام التهديد بالقوة أو باستخدامها أو حتى بأي شكل آخر من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو الاستغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف المجني عليه.[3]

الفرع الرابع: المقـابـل

وهو ما قد سبق أن شرحناه ضمن عناصر جريمة الاسترقاق.

كما قلنا سابقا وإذا كانت هذه الجريمة في معظم الحالات ترتكب بمقابل مادي أو معنوي إلا أن تعد متحققة كذلك وإن كانت مقابل متعة شخصية لأنه وفي كثير من الحالات يتم إلقاء القبض علة جناة خطرين لم يرتكبوا جرائم استغلال الأطفال بمقابل مادي أو معنوي بل من أجل أنفسهم ومتعتهم الشخصية.

---

[1]) I.B.I.D

[2]) هذا ما قررته المواد2/1 من اتفاقية حضر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير والمادة 3-ب في البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جريمة المنظمة غير الوطنية والخاصة بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال

[3]) المادة 3-أ من البرتوكول أعلاه.

ولكن وبالرجوع إلى المادة 2.ب من البرتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل نجد أنه أخطأ واصغوه عندما حددوا المقابل لهذه الجريمة بمكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض. بل كان من الأجدر أن تكون صياغة المادة كالتالي " لقاء أي نوع من المقابل المادي أو المعنوي أو أي منفعة أو فائدة أخرى من أي نوع للجاني أو للطفل الضحية أو للغير".

وعليه فهذه هي عناصر جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال والتي بتحققها تتحقق الجريمة.

المطلب الثاني: صور جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال

تضم جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال صورتين أساسيتين وهما بغاء الأطفال وهو سيتم التطرق إليه في الفرع الأول واستغلال الأطفال في المواد الإباحية سيتم التطرق إليه في الفرع الثاني:

الفرع الأول: استغلال الأطفال في البغاء

ويعني مصطلح البغاء مباشرة الإناث أو الذكور لأفعال الفحشاء وهذا بقصد إرضاء شهواتهم أو شهوات الغير مباشرة وبغير تمييز، وتعرف هذه الأفعال بالفجور إذا ارتكبها ذكر، وبالدعارة إذا أتكبت من قبل أنثى، وبالتالي فإن البغاء يشمل الفجور والدعارة. ويتعلق بأفعال الفحش التي تعني كل فعل يقع من شخص على نفسه أو غيره لإشباع الشهوة الجنسية بصورة غير مشروعة سواء أكان هذا الفعل طبيعيا أو شاذا مخالفا للطبيعة[1]

ولكن وعلى الرغم من تجريم القانون الدولي لهذه الجريمة إلا أنها مظهر من مظاهر الحياة الاقتصادية في أكثر من 30 دولة في آسيا وأمريكا اللاتينية بالإضافة إلى جنوب إفريقيا.[2]

---

[1]) محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص151

[2]) Imocenti Digest, Domestic violence,N^0 6 june 2000,muicef Italy,p6

وبالتالي فهذه الجريمة في تنام مستمر، ويعود سبب ذلك إلى ضعف تطبيق القوانين وقلة خبرة المؤولين في تطبيق وتنفيذ القوانين بالإضافة إلى الثغرات التشريعية التي تساعد في إفلات الجناة من العقاب، وكذلك سيطرة العديد من العادات والتقاليد والأعراف التي تنهك حقوق الطفل في الكثير من المجتمعات[1]

هذا وقد انبثقت مشكلة من مشكلة البغاء ومرتبطة بها وهي السياحة الجنسية، وهي جريمة حديثة ظهرت أولا في سنة 1980، أما الآن فهي جريمة دولية تلقى الإدانة الواسعة إذ أن هناك الملايين من الأطفال يتم استغلالهم في هذه السياحة من بينهم ما يزيد من مليونين طفل تتراوح أعمارهم بين الخامسة والسادسة.[2]

وينطوي هذا النوع من الجرائم على جرائم مختلفة وهي:[3]

1-الجريمة التي ترتكبها الوكالة التي تروج لمثل هذه السياحة.

2-الجريمة التي يرتكبها سماسرة الأعراض الذين يعملون الطفل على ممارسة البغاء.

3-الجريمة التي يرتكبها المستفيد من هذه الخدمات بأي شكل كانت.

ومن أجل الحد من هذه الظاهرة العالمية السياحة الجنسية للأطفال قد أسفرت الجهود والتعاونيات الدولية عن تشريع قوانين عابرة للحدود (عالمية) ضد السياحة الجنسية في أكثر 25 دولة والعمل على مقاضاة السياح الذين يرتكبون هذه الجريمة وتشريع القوانين لحماية الطفل[4] .

[1]) Vivit Muntarbhorn , sexual expliotation of children ,opcit, p11

[2]) محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص ص5-117

[3]) وشقة الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، E/C.N.4/1998/WG.14/2، 1997،ص18

[4]) لمزيد من التفاصيل ينظر في المواد 4.5.6، من البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل.

الفرع الثاني: استغلال الأطفال في المواد الإباحية

يشمل استغلال الأطفال في المواد الإباحية حيزا في سوق الإباحة العالمي المتزايد وقد تم وصفه من قبل المدير العام لمنظمة اليونيسكو الدولية في سنة 1998 على أنه جريمة ضد الإنسانية[1]

ويعرف هذا النوع من الاستغلال الجنسي على أنه أية مواد تصور الأطفال أوضاع جنسية فاضحة أو تمت على استغلالهم جنسيا.[2]

كذلك يعرف بأنه الوصف البصري أو السمعي لطفل بقصد إشباع شهوة المستخدم جنسيا ويشمل ذلك إنتاج وتوزيع واستخدام هذه المواد وكذلك وصف العروض الداعرة التي يقوم بها الأطفال[3]

و تعد هذه الجريمة من أسوأ جرائم وسائل الإعلام والاتصال بكل أنواعها كافة فهي تستغل الأطفال فعليا، حيث أن كل عنصر من عناصر هذا النوع من الاستغلال بكل حالة حقيقة من حالات انتهاك حقوق الطفل.

وهذا السلوك هو جريمة بكل المقاييس لأن الأطفال الذين يظهرون في هذه المواد قد خضعوا أثناء تصويرها وإنتاجها إلى أعمال معينة ومذلة لشخصيته الطفل، ففي الكثير من هذه الصور يظهرون وهم يتعرضون لكافة أنواع التعذيب من ضرب وحرق بل وحتى القتل أحيانا، بالإضافة إلى الافتقار الذاتي حينها يتم تداول صورهم.[4]

---

[1]) ECPAt Autralia,youth, for sale, ECPATNEWS, Bulletin N^{0}49 sep, pct,1998,p3

[2]) cecilia von feilitzen and uila carlssou, cehilaren the newmedia landxape, children and media violence, year beek 2000, the unesco intonational clearnnghouse on cliledren and violence on the screen at nordico,, sweden, p236

[3]) السعيد عيد، مرجع سابق، ص12

[4]) سمية سعد الدين، اغتيال البراءة تحقيق نشر في جريدة أخبار الحوادث العدد 501، الخميس 2001/11/8، صفحة حوادث الأسبوع، موقع الجريدة.

وتعد أوربا مصدرا لهذه الجريمة ومن أجل التصدي لها عمل مجلس أوربا ومنظمة اليونسكو لاتخاذ قرار من أجل القضاء عليها ، ومن الأسلحة التي استخدمت للتصدي لهذه الجريمة نجد اتفاقية مكافحة جرائم الإرهاب حيث حملت في طياتها جزءا خاصا باستغلال الأطفال في صور وأفلام خلاعية، حيث تلزم هذه الاتفاقية الدول المصادقة على إصدار قوانين مكافحة الإرهاب والغش والتزوير على الإنترنيت، كما تلزم اتخاذ كافة الإجراءات من أجل حضر إنتاج المواد التي فيها الأطفال في مشاهد جنسية وبثها والحصول عليها وحيازتها.[1]

بالإضافة إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل حيث حذر الدول الأطراف استغلال الأطفال في المواد الإباحية كما شجع البروتوكول الدول الأطراف تعزيز التعاون الدولي بغية التصدي لأسباب المزرية المتمثلة في الفقر والحروب التي تساهم في استهداف الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية كما يلزم الأطراف فيها بتقديم معلومات شاملة حول التدابير التي تتخذها لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول.[2]

ملخص الفصل:

إن انتشار جرائم استرقاق الأطفال و الاستغلال الجنسي لهم بكافة الصور، يظهر لنا عدم جدوى أو فاعلية القوانين والإجراءات الجزائية وضعف الأجهزة والأشخاص المسئولين عن تنفيذ هذه القوانين، كما يدل علة عدم الاهتمام الكافي من الحكومات للتصدي لهذه الجريمة ، لذلك وجب على الدول والمنظمات الدولية والوطنية التصدي ومحاربة هذه الجرائم وذلك بتعزيز سياسة مكافحة أسباب الجريمة وتوقيع أقصى العقوبات على الجناة على المستوى الوطني والدولي،ى لأنه من أنجع الطرق للقضاء على أيه

[1]) لمزيد من التفصيل ينظر الاتفاقية الدولية لمكافحة الإرهاب والجريمة عبر الانترنيت 2001/11/25.

[2]) لمزيد من التفصيل ينظر لنصوص البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لسنة 2000.

جريمة هو التعرف على أسبابها والقضاء عليها، وكذلك توقيع أقصى العقوبات على مرتكبيها من أجل ردعها.

الفصل الثاني

الانتهاكات الجنائية ذات الطبيعة الدولية ضد الأطفال

يبرز في هذه الانتهاكات الطابع الدولي بصفة غالية فهذه الانتهاكات ذات طبيعة دولية لأن الأطفال المكونة لها لا يمكن ترتكب إلا بالاعتماد على خطة مرسومة من طرف دولة ضد دولة أخرى وهذا إما عن طريق سلطة هذه الدولة أو بمساعدتها أو بتشجيع منها. وتمس هذه الأفعال في الغالب المصالح الجوهرية للدولة المجني عليها أو مصالح مواطنيها فضلا من المسؤولية المترتبة عن انتهاكات هذه الفئة هي مسؤولية مزدوجة تتحمل تبعاتها كل من الدخول والأشخاص التابعين لها المهتمين بارتكاب هذه الجريمة لأن الجريمة الدولية مهما كانت فهي خروج عن القيم الأساسية للمجتمع الإنساني وانتهاك لأحكامه ومبادئه العليا ومن ثم لا بد من معاقبة مرتكبها مهما كانت صفته أو مركزه.

ومن هذا المنطلق فإن صور الانتهاكات الجنائية التي لها طبيعة دولية وتشكل انتهاكا لحقوق الأطفال هي جرائم النزاعات المسلحة (المبحث الأول) وجرائم الإبادة الجماعية (المبحث الثاني) وسوف يتم دراسة كل جرعة على حدا وفق مبحثين متتالين.

المبحث الأول: جرائم النزاعات المسلحة ضد الأطفال

تعرف جرائم النزاعات المسلحة في القانون الدولي المعاصر بأنها "المخالفات التي يعاقب عليها القانون الدولي والتي يتم ارتكابها خلال العد أو ضد أشخاص معينين أو ضد المجتمع ككل"[1] كما نعرف "بأنها الأعمال المخالفة لقواعد القانون الدولي ولقواعد قانون الحرب وقانون الدولة المرتكب فيها العمل المخالف المرتكب من قبل رؤساء الدول والقادة العسكريين أو المقاتلين أو أي شخص آخر"[2]

وبموجب القانون الدولي تتخذ جرائم النزاعات المسلحة ضد الأطفال صورتين:

- الأولى تتجسد في تجنيد الأطفال أو إشراكهم في النزاعات المسلحة.
- الثانية استهدافهم كضحايا مدنيين في النزاعات المسلحة وتأثرهم بها.

وقد ورد النص على تخصيص حماية الأطفال من تأثير النزاعات المسلحة عليهم في كل من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 وخاصة لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في المواد 38.25.24.23.15.14 و89.82.51.50 وكذلك البروتوكول الأول لسنة 1977، والملحق باتفاقيات جنيف وذلك في المواد (77.70 و78) أيضا البروتوكول الثاني لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف في المادة (4-3/أ و ب و هـ).

كذلك وردت الحماية في اتفاقية حقوق الطفل في المادة (38-1) والبروتوكول الاختياري لسنة 2000 الملحق بهذه الاتفاقية والخاص باشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

وكل هذه المواد تدول حول إلزامية أطراف النزاع اتخاذ تدابير ضرورية لضمان عدم اهمال الأطفال ورعايتهم واغاثتهم وحمايتهم من تأثيرات النزاعات المسلحة الدولية أم الداخلية.

اما بخصوص منع وتجريم تجنيد الاطفال واشتراكهم في النزاعات المسلحة ,فقد ورد النص عليه في كل من البروتكول الدولي والملاحق بالاتفاقات جنيف في المادة (77-2 و3)

---

[1]) حركة التحرير الوطني الفلسطيني ، جرائم الحرب ومبادئ برومبرغ، مقال منشور على الانترنيت ضمن موقع الحركة.

[2]) سهيل القتلاوي ، المنازعات الدولية ، السلسة القانونية، 11-1985، ص73

وكذالك البروتكول الثاني في المادة (4-3/ج و د) كذلك اتفاقية حقوق الطفل في المادة (38-2 و 3) و البروتكول الاختياري الملحق بها.

ايضا الاتفاقية رقم 128 والخاصة بحضر اسوء اشكال عمل الاطفال عدت في المادة (3-أ) تجنيد الاطفال القسري او الاجباري لاستخدامهم في صراعات مسلحة واحدا من اسوء اشكال عمل الأطفال.

وكان أيضا النظام روما والاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدور الرائد في عدم تجنيد الطفال الزاميا او طوعيا او استخدامهم للمشاركة الفعلية في الاعمال الحربية جريمة الحرب سواء كان النزاع المسلح دوليا ام داخليا، وذلك في المادة (8-2/ب (26) وهـ (8)) وتقع الفصل فيها ضمن اقتصادها.

بعد عرض التعريف بهذه الجريمة وكذا النصوص القانونية المخصصة للتصدي لهذه الجريمة، سوف يتم التطرق إلي عناصر جرائم النزاعات المسلحة ضد الأطفال (المطلب الأول) ثم الي صور جرائم النزاعات المسلحة ضد الأطفال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: عناصر جرائم النزاعات المسلحة ضد الأطفال

تتكون جرائم النزاعات المسلحة ضد الأطفال من عدة عناصر هي:

- الأفعال التي تشكل جرائم نزاعات مسلحة ضد الأطفال.
- زمن ارتكاب الجرائم.
- المجني عليه.

وسيتم التطرق إلى هذه العناصر ينوع من التفصيل وفق الفروع التالية:

الفرع الأول: الأفعال التي تشكل جرائم نزاعات مسلحة ضد الأطفال

وتشمل هذه الأفعال تجنيدهم أو اشراكهم في النزاعات المسلحة واستهدافهم في النزاعات، فبالنسبة للتجنيد فيكون إما في القوات المسلحة النظامية (الحكومية)[1]، أو القوات المعاضة أو المجاميع المقابلة ولا ينحصر مفهوم التجنيد على التجنيد الرسمي فقط بل يشمل أيضا كل تجنيد فعلى لا يتضمن أي رسميات فالجانب المهم هو أن يكون الطفل "ماديا" في صفوف القوات أو الجماعات المسلحة.

وبالرجوع إلى المادة 1 الفقرة 1 من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف يفهم منها بأن عبارة "إقليم القوات المسلحة كطرف متعاقد سام" كل القوات المسلحة بما فيها القوات التي تشكل على وفق التشريع الوطني.[2]

والتجنيد له حاليتين حيث إما يكون إلزاميا وهو المجند إلزاميا، أو المكلف بالخدمة الوطنية. بحيث تفرض عليه الدولة التي يحمل جنسيتها بأداء الخدمة الوطنية عندما يصل لسن معين وتكون لمدة محدودة ويترك الخدمة بعد انتهائها، أما الحالة الثانية فقد يكون التجنيد تطوعيا بحيث يتطوع شخص بمحض إرادته للخدمة العسكرية وتكون بالنسبة له مهنة والمورد الرئيسي في معيشته.

و طبقا لقواعد القانون الدولي فلا يجوز عد الأطفال من المحاربين ولا يجوز استخدامهم في الخدمة العسكرية أو استخدامهم في العمليات الحربية[3]

أما بالنسبة لإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة فحسب القانون الدولي فيكون على نوعين:[4]

إشراك مباشر فعلي في الأعمال العدائية: تنطوي على علاقة سببية مباشرة بين النشاط الذي يباشر والضربات التي يصاب بها العدو وفي الوقت الذي لا يباشر فيه النشاط وحينها يباشر، ويقصد من ذلك الأعمال الحربية التي يستهدف طابعها أو أهدافها إصابة

---

[1]) سهيل الفتلاوي، مبادئ القانون الدولي الإنساني ، مطبعة عصام، بغداد، 1990، ص329

[2]) المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الحادية عشر، العدد95، 1998، ص109، الهامش43

[3]) سهيل الفتلاوي ، مبادئ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص108

[4]) المجلة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سايق، ص99

أفراد القوات المسلحة للخصم ومعداتها بصورة ملموسة، إشراك غير مباشر في الأعمال العدائية: كل الأعمال خلاف ما ذكر في المشاركة المباشرة كالبحث عن المعلومات العسكرية وتبليغها ونقل الأسلحة والتموين وما شابه ذلك.

وباستقراء نصوص القانون الدولي فإن البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف قد ميز بين حظر إشراك الأطفال في إحدى هاتين الصورتين من المشاركة. فالبروتوكول الأول قد حظر إشراك الأطفال في الأعمال العدائية (بصورة مباشرة) في حالة النزاعات المسلحة الدولية وهذا في المادة 77 الفقرة 2 من هذا البرتوكول ، أما البرتوكول الثاني فقد حظر مشاركة الأطفال في الأعمال العدائية من دون تديد صفتها بالنسية للنزاعات المسلحة غير الدولية، وهذا في المادة 4-3/ح، ولكن وقع في خطأ كبير ضمن نفس المادة وهذا في الفقرة (د) منها والتي تقرر الحماية الخاصة التي توفها هذه المادة للأطفال دون سن 15 سنة سارية عليهم إذا " اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة رغم أحكام الفقرة (ج) إذا ألقي القبض عليهم".

وبالتالي فيهم من هذا الكلام أنه إذا القي القبض على هؤلاء الأطفال وهم مشتركون في أعمال عدوانية غير مباشرة فإن الحماية تسحب عليهم، وهذا يعتبر انتهاك كبير لحقوق الطفل لأن اشراكهم بصورة غير مباشرة لا يقل خطورة عن اشراكهم بصورة مباشرة في الأعمال العدوانية.

وقد حظرت أيضا اتفاقية حقوق الطفل في المادة 38-2 مشاركة الأطفال بصورة مباشرة من دون تحديد صفة النزاع إذا كان دوليا أو داخليا كذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد حدد في المادة 8-2/ب(26)و هـ(7) حالتي النزاعات المسلحة الدولية والداخلية حظر (حظر المشاركة الفعلية) للأطفال فيه.

الفرع الثاني: زمن ارتكاب الجرائم

حسب المادة 8 من نظام روما الأساسي فإنه يجب أن تصدر الأفعال المكونة للجرائم في سياق نزاع دولي أو داخلي أو أن تكون مرتبطة به[1] ، إذ نفترض جرائم النزاعات المسلحة نشوب حرب أو نزاع خلال زمن معين ولوجود طرفيها أو أطرافها إلى طرائق وحشية لإحراز النصر وقهر العدو[2].

ولكن وبالرجوع إلى أحكام القانون الدولي الانساني بخصوص الأعمال العدائية التي يشترك فيها الأطفال فإنه دائما ما يشار إلى مفهوم المشاركة في الأعمال العدائية ولا يشار إلى المشاركة في النزاعات المسلحة ما عدا في المادة 38 الفقرة 2 من اتفاقية حقوق الطفل والتي تحظر اشتراك الأطفال اشتراكا مباشرا في الحرب.

والفرق بين مصطلحي الأعمال العدائية والنزاع المسلح يمكن ابرازه لتحديد الحظر على المشاركة في الأعمال العدائية فقد تم تعريف الأعمال العدائية في المؤتمر الدبلوماسي المعقود سنتي 1974 و1977 بأنها "أعمال الحرب التي ترمي بطبيعتها إلى توجيه ضربة محددة إلى أفراد وعتاد القرات المسلحة للخصم" ورأت بعض الوفود أن مصطلح عدائية يشمل أيضا التحضيرات للقتال أو العودة للقتال، ويعد من خلال المادة 38-2 من اتفاقية حقوق الطفل أنها تدور حول الاشتراك المباشر في الأعمال العدائية وليس النزاعات المسلحة، ولكن بعبارات قانونية[3]

لا يعني ذلك أن الطفل يمكن له أن بشارك في النزاعات المسلحة فقد لا تؤدي هذه النزاعات إلى أعمال عدائية قليلة كما هو بين فرنسا وألمانيا سنتي 1939-1940، وعليه فان فترات الأعمال العدائية وفترات الهدنة تتعاقب في النزاع المسلح وواقعة الاشتراك في

---

[1]) عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة، مصر، 2001، ص73

[2]) حسين ابراهيم صالح عيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط1، 1977، ص147

[3]) المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف والمواد (43-2و45و47-2و51-3و77-2و3) من البروتوكول الأول والمواد (4-3و3-3) من البروتوكول الثاني.

النزاع هي التي تنتهك حقوق الطفل لذا لا ينبغي في حال أن تفسر النصوص القانونية على أنها تؤيد اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة دون الأعمال العدائية[1]

الفرع الثالث: المجني عليه

وهو الطفل ولكن يثور جدال في هذا النوع من الجرائم حول سن الطفل التي يعد عندها طفلا وإذا تجاوزها تزول عنه هذه الصفة نجد في المادة 77 الفقرة 2 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف بالنسبة لجريمة تجنيد الأطفال واشراكهم في النزاعات المسلحة. قد أوجدت على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة لكفالة عدم اشراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن 15 سنة وتمتنع عن تجنيدهم في قواتها المسلحة كما أوجدت عليها أن تسعى لإعطائه الأولية عندما تجند من بلغوا 15 سنة ولم يبلغوا سن 18 سنة للأكبر سنا.

كذلك المادة 4 الفقرة 3/ج من البرتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف قد حظرت تجنيد أو اشراك الأطفال دون سن 15 سنة في الأعمال العدائية.

وفي اتفاقية حقوق الطفل فقد وقعت في نقاش إذ أنها تعرف الطفل في المادة 1 منها بأنه من لم يتم سن 18 سنة من عمره غير أنها في المادة 38 فقرة 2 و3 تلزم الدول الأطفال باتخاذ التدابير الممكنة عمليا لكن تضمن أن يشترك الأشخاص الذين لم يبلغوا سن 15 سنة في النزاعات المسلحة وكذلك تلزم الدول الأطراف بالامتناع في تجنيد هؤلاء الأطفال في قواتها المسلحة وأن تسعى إلى تجنيد الأكبر سنا من بين الأشخاص الذين بلغوا سن 15 سنة ولم يبلغوا سنة 18 سنة.

[1]) المجلة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص100وحيدر خلف جودة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة ، رسالة مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة بغداد، لنيل شهادة الماجتير في القانون الدولي، 2000، ص59 وبعدها.

أما الاتفاقية رقم 182 الخاصة بحظر أسوء أشكال عمل الأطفال فقد حددت سن 18 سنة هو السن التي يعد عندها الشخص طفلا وهذا ما ورد في المادة 2 منها، وقد عدت في المادة 3 تجنيد الأطفال واحدة من أسوء أشكال عمل الأطفال.

كما تناول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية هذا الأمر في المادة 8 فقرة 2/ب (26) وهـ(7) إذ عدت تجنيد الأطفال دون 15 سنة في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال الحربية جريمة حرب تستوجب العقاب عليها.

أما البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والخاص باشراك الأطفال في النزاعات المسلحة فقد حدد الحد الأدنى للسن للمشاركة في الأعمال القتالية والتجنيد الاجباري سن 18 سنة كما يمنع الجماعات المسلحة المتمردة تجنيد من هم سن 18 سنة أو استخدامهم في أعمال القتال تحت أي ظرف إلى سن التطوع حدد كحد أدنى 16 سنة مع إدراج ضمانات أهمها تقديم دليل موثوق به عن العمر وموافقة المتطوع و والديه.

ومن خلال ما تم تقديمه من نصوص قانونية دولية نجد أن السن التي يعد فيها الطفل مشمولا بحماية القانون الدولي من تأثيرات النزاعات المسلحة واستهدافه فيها سن 18 سنة كونها السن الواردة في اتفاقية حقوق الطفل وهي الاتفاقية الأخص لحماية حقوق الطفل[1] وبالتالي هذه هي عناصر جرائم النزاعات المسلحة ضد الأطفال والتي بتحققها تتحقق الجريمة.

المطلب الثاني: تجنيد الأطفال واشراكهم في النزاعات المسلحة

[1]) تقرير الأمين العام لأمم المتحدة الموجه لمجلس الأمن حول المدنيين في النزاع المسلح في 1999/09/08 Children of war, N^{0}3/99. Octobre,1999,p1

وفقا لقواعد القانون الدولي فإن جرائم النزاعات المسلحة ضد الأطفال صورتين وهما تجنيد الأطفال أو اشراكهم في النزاعات المسلحة وهو ما سيتم تناوله في الفرع الأول، والثانية استهداف الأطفال في النزاعات المسلحة وهو ما سيتم التطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تجنيد الأطفال أو اشراكهم في النزاعات المسلحة

يتم تجنيد الأطفال بطرق عديدة فقد يقسرون على التجنيد، أو يجندون عن طريق كتائب التجنيد، أو يخطفون، أو يرغمون على الانضمام إلى جماعات مسلحة للدفاع عن أسرهم. وليس هذا فقط بل في كثير من الأحيان يتم التقاط الأطفال بشكل تعسفي من الشوارع أو المدارس أو مؤسسات إواء الأيتام لتجنيدهم.[1]

وهناك أطفال يتطوعون من تلقاء أنفسهم وهذا نتيجة حملات غسل الدماغ التي يقوم بها المسؤولون عنهم[2]

وتختلف الوظائف التي يتم توكيل الأطفال بها أثناء تجنيدهم أو وجودهم مع القوات المسلحة فقد يكونوا حمالين أو جواسيس أو طباخين، وفي نهاية المطاف ينتهي بهم الأمر في صفوف الجبهة للقتال أو تفجير حقوق الألغام.[3]

وليس هذا فقط بل في كثير من الأحيان يتعرض الأطفال الجنود لأقصى العقوبات من قبل قادتهم إذا ما أهملوا أو قصروا في أداء مهامهم أو واجباتهم، وإذا ما فشلو في

[1]) كرايس ماشيل، تقرير حقوق الأطفال وحمايتها، أثر النزاع المسلح على الأطفال، الجمعية العامة، 1996- A/51/306، ص13

[2]) I leme cohen and guy S.Goodwin,op ;cit,p29etc,et UN and UNICEF, child soldiers,p3

[3]) غسان خليل، تعزيز آليات حماية حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة ، الندوة الاقليمية حول الطفولة، بيروت، 2001/04/27/24، أنترنيت

تدريبات العسكرية أو لعدم طاعتهم للأوامر أو سهيهم للعب أو اللهو أو لهروبهم عن فرقهم أو جماعتهم المسلحة.[1]

وحسب التقرير الذي أجرته الأمم المتحدة حول تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال والذي بين أن فئات الأطفال الذين يصبحون جنودا في زمن الحرب هي نفسها التي غالبا ما تستغل وتستدرج الى أنماط العمل الاستغلالية في زمن السلم.[2] وهذا ما أقرته المادة 3 من الاتفاقية رقم 182.

هذا وقد يتعرض الأطفال الجنود أو المشاركين في النزاعات المسلحة فإذا ما وقعوا في قبضة الخصم فإنهم يتمتعون بالوضع القانوني لأسرى الحرب حسب المادة 4 من اتفاقيات جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب ولا تحول مشاركة الأطفال في الأعمال العدائية دون تمتعهم بالحماية إذا ما تم أسرهم ولا يجوز أن يتعرضوا للمسائلة أمام محاكم الدولة الآسرة عن جرائم الحرب وحملهم السلاح إذا لا يجوز تحمل هؤلاء الأطفال عواقب فشل حكوماتهم في التقيد بالتزاماتها الدولية بعدم تجنيد الأطفال في الأعمال العدائية [3]

هذا ولا يقتصر التجنيد على الأطفال الذكور فقط بل هناك الكثير من الإناث يجندن ويشركن في القتال أو لخدمة الجنود، بل وحتى يتم استغلالهم لأغراض الطبخ والخدمات الجنسية[4].

الفرع الثاني: استهداف الأطفال في النزاعات المسلحة

أصبح في عصرنا الحالي يستهدف الأطفال في النزاعات المسلحة بشكل خاص وهذا باستراتيجية ترمي إلى القضاء على الأجيال المقبلة كونهم خصوما محتملين. لهذا كان لزاما على المجتمع الدولي بأن يهتم بشكل خاص بالأطفال ويركز على محنتهم إذ

[1]) كفو عن تجنيد الأفال في الجيش ، منظمة رادا بارنين الائتلاف الدولي من أجل وقف تجنيد الأطفال والائتلاف الدولي من أجل إنقاذ الطفال المملكة المتحدة، ص1

[2]) يوسف حازم، ملحق جريدة الحياة، العدد539، 27 أيار 2خزيران2002، صé9

[3]) I lene cohn and gry s.goodwin,op,et,p100

[4]) كراسيا ماشيل، مرجع سابق، ص15

أنهم أبعد الأشخاص مسؤولية عن النزاعات ولكن أشدهم تعرضا لآذاها وانتهاكاتها، فهم في وصفهم أبرأ ضحايا الحرب وأقلهم حولا وقوة يحتاجون إلى حماية خاصة.[1]

هذا والنزاعات المسلحة تأثيرات كثيرة على الأطفال كالإساءة الشديدة والمريعة لحقوقهم وسوء المعاملة والاستغلال لا سيما الفتيات وكذلك عمليات الخطف والتعذيب والاستبعاد والتهجير.

وعلى الرغم من أن هذه الصور قد عالجتها نصوص القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وكذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا أنها مازالت ترتكب ولا زالت حقوق الأطفال تنتهك[2]

ففي النزاعات المسلحة بعد اغتصاب الفتيات واسناد تكتيكا دافعا عليه خاصة لترهيب العدو وإهانته [3] على الرغم من أن قانون الحرب قد منع الجنود من ارتكاب جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي إلا أنها متفشية إلى يومنا هذا. هذا ولا يقتصر العنف الجنسي على الاناث فقط بل حتى الذكور يعانون من ذلك أيضا.

كما يعاني الأطفال أنه معاناة جراء تعرضهم لعمليات القتل والتعذيب إما نتيجة العقوبات الجماعية أو كوسيلة للحصول منهم على معلومات أو كوسيلة لمعاقبة والديهم للحصول على معلومات من عائلاتهم، وفي أحيان أخرى لمجرد التسلية بتعذيب الآخرين[4] ، ويكفي في جريمة التعذيب المرتكبة في الحرب بعمل واحد يتسبب عمدا بألم أو عذاب شديد لشخص غير مشارك في العمليات الحربية، وهذا حسب نص المادة 8 من نظام روما الأساسية.

---

[1]) المجلس الاقتصادي الاجتماعي 1938-N/CN.4/1998/119 ،ص4

[2]) ينظر في المواد 24-27و51من الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف وكذلك المواد 34-35-36و38فقرة 4 من اتفاقية حقوق الطفل وأيضا المادة 8 بكل فقراتها من نظام روما الأساسي على الرغم من أنها تخص الأطفال بالذات إلا أنهم يشمولون لحمايتها

[3]) جريمة التعذيب وما يرتبط بها من جرائم بموجب القانون الدولي، منظمة العفو الدولية وتقرير منشور ضمن موقع المنظمة على الانترنيت

[4]) تعذيب الأطفال إبان النزاعات منظمة العفو الدولية ، تقرير منشور على الأنترنيت ضمن موقع المنظمة.

كما يستخدم أسلوب التجويع والعقوبات الاقتصادية كسلاح فيكون موت الأطفال أوسع نطاقا من موت البالغين[1] .

وهناك أيضا قاتل خفي يترصد الأطفال على وجه الخصوص وهو الألغام الأرضية المضادة للأفراد والذخائر غير المنفجرة، ولخطورة هذا القاتل الخفي فقد أقرت الأمم المتحدة اتفاقية ألاوميا اتفاقية (آوتاوا) لحظر الألغام الأرضية بحيث تفرض هذه الاتفاقية حظرا شاملا على انتاج وتخزين واستعمال وتطوير وتصدير ونقل الألغام وكذا تدمير الألغام المضادة للأرفاد كافة المنزوعة والمخزونة والتعاون الدولي بشأن نوعية المدنيين ونزع الألغام بالوسائل الحديثة والمتطورة في هذا المجال وتنظيف البلدان المعنية بهذه المشكلة ومساعدة الضحايا[2] .

كما تسبب النزاعات المسلحة التهجير والنزوح واللجوء إلى بلدان أخرى وهو ما يسبب أثار خطيرة على الأطفال منها الضعف وتعرضهم للخطر وفقدان الأمان نتيجة انتزاعهم من وسط بيئتهم. بسبب فرارهم من النزاعات المسلحة، ونتيجة لذلك وسعيا لحماية الأطفال وتوفير الأمان لهم فإن اتفاقية حقوق الطفل بموجب المادة 22 فرضت على الدول التي يلجأ إليها الأطفال توفير الحماية والتدابير الملائمة للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ وفقا للإجراءات والقوانين الدولية والمحلية[3] .

المبحث الثاني: جريمة الإبادة الجماعية ضد الأطفال

[1]) E verett M.bessler and others children m war .UNICIF, NEWORK,USA,1993,p66

[2]) وضع الأطفال في العام ، 1992، يونسيف، عمان، الأردن، ص26

[3]) مجلة اللاجئون ، المجلد1، رقم 122، 2001، مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، ص12

تعد جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم حديثة العهد في القانون الدولي الجنائي إذ لم تظهر إلا بعد الحرب العالمية الثانية[1]، حيث تم عدها في الوثائق الدولية من ضمن الأفعال التي تشكل انتهاكا للأمن والسلم الدوليين[2]

وتعرف جريمة الإبادة الجماعية على أنها "كل من اشترك في تآمر يرمي إلى القضاء على جماعة وطنية بسبب تميزها بالجنس أو اللغة أو الدين أو إضعافها، واعتدى على الحياة أو حرية أو ملكية أعضاء تلك الجماعة يعد مرتكبا لجريمة إبادة الجنس"[3]

كما عرفتها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية في المادة 2 منها كذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 6 منه بأنها "الأفعال المعينة التي ترمي إلى تدمير جماعة بشرية مميزة عرقيا أو دينيا قوميا. كلها أو قسما منها"، ولكن على الرغم من أن جميع الأفعال التي تعد جريمة إبادة جماعية يشكل الأطفال جزءا كبيرا من ضحاياها، بحيث أن الأطفال هم الفئة الأكثر هلاكا في جرائم الإبادة الجماعية إلا أن هناك فعلا معينا قد خصص للأطفال من دون سواهم ألا وهو نقل أطفال جماعة عنوة إلى جماعة أخرى، وهو ما سنتناوله وفق مطلبين إذ في المطلب سيتم التطرق فيه لعناصر هذه الجريمة بينما سيتم التطرق في المطلب الثاني لصور هذه الجريمة.

المطلب الأول: عناصر جريمة الإبادة الجماعية ضد الأطفال

تتشكل عناصر الجريمة في ما يلي:

[1]) محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، مصر، 1984، ص234

[2]) المادة (1-10) من مشروع مدونة الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية وكذلك المادة 1 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمادة 6 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3]) عبد الحميد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها ، شركة ومطبعة مصطفى الباني الحلبي وأولاده، مصر، 1955، ص206

- الفعل المكون للجريمة.
- المجني عليه.
- القسر.
- القصد الجنائي.

ولا تعد صفة الجاني عنصر في هذه الجريمة فهو حسب نص المادة 4 من منع جريمة الإبادة قد يكون أي شخص سواء من الحكام الدستوريين أو الموظفين العامين أو من الأفراد[1]

وسيتم تناول كل عنصر من عناصر هذه الجريمة في الفروع التالية:

الفرع الأول: الفعل المكون للجريمة

ويتمثل هنا الفعل المكون لهذه الجريمة في نقل طفل أو أكثر من جماعته إلى جماعة أخرى، والمقصود بالنقل هنا هو "إبعاد الطفل هن مكان تواجده الطبيعي أو عن أي مكان آخر هو موجود فيه أو عن من لهم السلطة الشرعية عليه إلى مكان آخر أو إلى أشخاص آخرين بطريقة تقطع صلته بأسرته الحقيقة أو عن من لهم سلطة شرعية عليه أو بمكان تواجده الطبيعي دون إذن أو أمر من القانون أو بطريقة تشكل انتهاكا لحق أو عدة حقوق الطفل"[2]

ويجب لأن يتم النقل من الجماعة التي يتواجد فيها الطفل بشكل طبيعي إلى جماعة أخرى مختلفة عنه في القومية أو الدين أو العرق فإذا ما نفل إلى داخل نفس الجماعة التي ينتمي إليها الطفل فلا تتحقق الجريمة، ولا عبرة أن تكون الجماعة التي ينقل إليها الطفل متواجد على نفس إقليم جماعته الطبيعية أم خارجه.

[1]) نص المادة 4 من الاتفاقية : "يعاقب مرتكبو جريمة الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكور في المادة الثالثة سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين أو أفرادا

[2]) بشرى سلمان حسين، مرجع سابق، ص342

والنقل بمعناه هذا أيضا يشمل عملية التهجير القسري سكان منطقة معينة إلى منطقة أخرى أو تشريد أفرادها إلى مختلف بقاع الأرض بحيث أن هناك الكثير من المدنيين تضطرهم الأطراف المتحاربة إلى ترك ديارهم وأملاكهم تحت تأثير الخوف من الهجوم أو كجزء من حملة التطهير العرقي[1]

وفي كثي من الأحيان يكون الأطفال عرضة لخطر الاختفاء القسري وفصلهم بالقوة عن عوائلهم نتيجة لاضطهادهم بسبب أصولهم2 عندها ستكون أمام إبادة مادية جسدية أيضا[3] هذا وقد قررت المادة 3 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية المعاقبة على الأفعال الآتية:

أ- الإبادة الجماعية.

ب- التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية

ت- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية

ث- محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية

ج-الاشتراك في الإبادة الجماعية

وعليه ومن خلال نص المادة 3 نستخلص أنها قد ساوت في المعاقبة بين الجريمة التامة والشروع فيها، كما قررت نفس العقوبة لجميع من أسهم فيها والتآمر على ارتكابها.

الفرع الثاني: المجني عليه

وهو الطفل الذي لم يكمل سن الثامنة عشرة وهذا حسب ما قررته اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية عندما وضعت نصف أركان الجرائم بالنسبة للمادة 6 الفقرة هـ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى كونه طفل دون سن 18

[1]) شارلوت ليندسي، نساء يواجهن الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2002، ص73.

[2]) نفس المرجع ، ص189.

[3]) حسين إبراهيم عبيد، الجريمة الدولية، موسوعة الفقه والقضاء،ج61، 1979، ص265.

سنة فإنه يشترط أيضا أن يكون حاملا صفة أخرى وهي انتماؤه إلى جماعة معينة إما قومية أو دينية أو أثينية أو عرقية، وطبقا لقاموس أوكسفورد فإن كلمة جماعة تعني عدد من الأشخاص أو الأشياء التي توجد لصيغة بيعها، أو عدد من الناس يعملون معا أو يشتركون في العقيدة مثلا جزء من حزب سياسي[1]، أما قومي فتعين من ينتسب إلى قوم أو قوم[2]، وتعني الأثينية جماعة اجتماعية لها تقاليد قومية أو ثقافية مشتركة، التدليل على الأصل بالولاية أو النسب وليس الجنسية[3]، أما العرقية من العرق وتعني كل واحد من التقسيمات الرئيسية للجنس البشري التي تملك خصائص طبيعية متميزة [4]

أما الجماعية الدينية فتعني مكرس الدين، الاعتقاد بقوة مسيطرة تسمو على الإنسان خاصة باله خاص أو آلهة لها الطاعة والعبادة، وبهذا المعنى فإن الجماعات الدينية لا تقتصر على الأديان السماوية فيها بل تشمل أيضا الأديان غير السماوية كالبوذية والهندوسية وغيرها[5]

الفرع الثالث: القسـر

والمقصود بالقسر لغتا هو القهر على أمر والإكراه عليه، وحسب ما ورد في أركان الجرائم الذي يتم وضعه من طرف اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية فهو إما عن طريق القوة البدنية أو المادية أو عن طريق التهديد باستخدام هذه القوة أو قد يكون نابعا

[1])oxford wordpower, oxford university press
،دار الفقه للطباعة والنشر، طبعة 1، 1998، ص338

[2]) نفس المرجع ص495

[3]) نفس المرجع ، ص256

[4]) نفس المرجع، ص256

[5]) سامي بشير، جزاءات الأمم المتحدة ضد العراق وجريمة الإبادة الجماعية، ترجمة د، رياضالقبيسي، منشورات بيت الحكمة، بغداد، 2002، ص ص 17-18

عن الخوف من العنف والإكراه والاحتجاز والقمع النفسي وإساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعني أو أي شخص آخر.

وعليه فإنه يشترط أن يكون نقل الطفل من جماعته إلى جماعة أخرى بغير إرادة الطفل أو إرادة المسؤول عنه أو جماعته، وبالتالي إذا ما تم نقل الطفل بإرادته تنتفي الجريمة مع ملاحظة أن إرادة الطفل هنا غير كافية لوحدها لأن إرادته معينة كونه صغير السن وإرادته غير معتبرة والقوة البدنية تكون بأفعال محسوسة كالضرب، الركل، الجر، الحمل، إعطاء مواد مخذرة للأطفال...، وعليه يشترط أن يرافق هذا السلوك العنف بيد الجاني مباشرة أو بواسطة آلة أو حيوان نحو طفل أو المجموعة التي ينتمي إليها الطفل لتمكينه من تنفيذ الجريمة[1]

أما التهديد فله صيغ مختلفة فقد يكون بالكلام الذي يلقي الرعب في نفس المجني عليه أو إحداث الخوف عنده من خطر يراد اتجاهه بشخصه أو شخص مقرب إليه[2]، وهنا التهديد الموج إلى المجني عليه أو شخص آخر أو أشخاص آخرين من جماعته موضوعه استخدام القوة المدنية ضد أو ضد الشخص أو أشخاص آخرين لكي يأخذ الطفل أو مجموعة أطفال إلى خارج جماعتهم.

أما القسر الناشئ عن الخوف من العنف أو الإكراه فالعنف هو إبداء القسوة اتجاه الطفل أو شخص أو أشخاص آخرين وإنزال الأذى والمعاناة له بشكل متعمد وغير مبرر عن طريق استخدام أساليب لإيذاء الجسدي والإساءة البدنية والنفسية واللفظية وعدم توفير المأوى والغذاء أو المعالجة الصحية وكذلك الاعتداءات الجنسية[3]

---

[1]) محمد زكي أبو عامر، علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي، القسم الخاص، الدار الجامعية، 1988، ص288.

[2]) أحمد أمين، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص يمكتبته النهضة، بيروت، طبعة3، ب.س، ص713.

[3]) Stuart Hart, Suzanne Maxson, child maltreatment : Resposibilities and Respones of schools policyissue series, N^{0}4,1998 consortiem on education poliey studes bloomington, I.N.P.2 et enayclopedia britannica,IncK 1995,CD

أما الإكراه فهو نوعان إكراه مادي وإكراه معنوي يعني الإكراه كل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو أعداءها عندهم لتسهيل ارتكاب الجريمة لذا يلزم أن يكون موجها إلى إنسان وأن يتمثل في أعمال العنف الموجه إلى هذا الإنسان قصد إضعاف مقاومته[1]

أما عن الاحتجاز فهو الاعتداء الذي يقع على الحرية الشخصية وهو يعني حرمان المجني عليه من حريته لمدة زمنية وبصورة غير مشروعة.[2]

أما القمع النفسي، فالقمع لغتا هو القهر والذلة وقمعه وقهره وذلة ورده[3]، وهنا هو الإذلال النفسي والقهري وإيذاء الكرامة الإنسانية.

وتعني إساءة استخدام السلطة ضد المجني عليه أو أي شخص آخر. أن الجاني بذلك سلطة معينة كان يكون الحكام الدستورين أو الموظفين العامين أو الأفراد العادين ولكن لم سلطة على المجني عليه أو جماعته فيسيء الجاني التعامل بهذه السلطة بحيث يستخدمها في غير الأغراض التي منحت له لأجل تنفيذها كأن يكون في الجهاز الأمني أو الشرطة فبدل أن يحمي المجني عليه وجماعته يرتكب بحقهم جريمة إساءة جماعية وينتقل أطفال هذه الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى بموجب ما يتمتع به من سلطة عليهم.

الفرع الرابع: القصد الجنائي

هي من الجرائم العمدية التي تتطلب قصد جبائي عام بالإضافة إلى قصد جنائي خاص. ويتمثل القصد الجنائي العام في أن ينصرف علم الجاني إلى أن فعله ينطوي

[1]) محمد زكي أبو عامر، علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص288

[2]) فخري عبد الرزاق الحديبي، شرح قانون العقوبات، مطبعة الزمان، بغداد، 1992، ص221

[3]) فؤاد أفرام البستاني، منجد الطلاب، دار المشارق، بيروت، لبنان، ط10، 1970، ص215

على نقل أو مجموعة أطفال جماعة ذات عقيدة دينية معينة أو قومية معينة أو عرق معين مع انصراف إرادته إلى هذا الفعل أيضا فضلا عن علمه إرادته لنتائج فعله هذا[1] وكذلك يفترض فيه العلم انه يقوم بنقل طفل أو مجموعة أطفال دون سن الثامنة عشر وبالتالي يقع عليه إثبات عدم العلم عن الجاني.

وقالت يمينة القانون الدولي في هذا الصدد في معرض تعليقاتها على مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها أن الأفعال المحظورة المعينة في الفقرات أ و ج هي بطبيعتها تقوم على وعي أو قصد أو إرادة ولا يمكن للفرد أن يرتكبها عادة دون أن يكون على علم بأن عواقب معينة يمكن أن تترتب عليها، وهذه ليست من قبيل ذلك النوع من الأفعال التي تحدث عادة بصورة عرضية أو حتى نتيجة مجرد الإهمال[2]

وقد عرفت المادة 30 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القصد الجنائي "بأن يعتمد الشخص فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث"

أما بالنسبة للقصد الجنائي الخاص بجريمة الإبادة الجماعية يكمن في قصد تدمير جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه كليا أو جزئيا. وعليه فإنه من الضروري القول من أن جريمة الإبادة الجماعية قد ارتكبت إذا تم ارتكاب فعل من الأفعال المذكورة في الفقرة 2 من المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية وأن يكون الفعل المحدد قد ارتكب ضد جماعة مستهدفة تحديدا سواء كانت قومية أو أثنية أو دينية [3]

---

[1]) حسين ابراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط1، 1977، ص167، وضاري خليل محمود، وباسيل يوسف المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، بيت الحكمة، مطبعة الزمان،2003، ص82

[2]) سامي شبر، جزاءات الأمم المتحدة ضد العراق وجريمة الإبادة الجماعية، ترجمة ريان القبسي، منشورات بيت الحكمة، بغداد، 2002، ص29

[3]) نفس المرجع، ص48

هذا ويستوي التجريم أن ينقل الأطفال إلى جماعة تكفل لهم الرعاية الصحية أو الاجتماعية أو الثقافية أو جماعة تجردهم من أي صورة من صور الرعاية ما دام القصد الخاص متخذ وهو التدمير الكلي والجزئي للجماعة التي ينتمي إليها الأطفال المجني عليهم[1]، وبالتالي إذا ما انتفى هذا القصد في عملية نقل الأطفال فإن الجريمة تعد منتفية.

المطلب الثاني: صور جريمة الإبادة الجماعية ضد الأطفال

قلنا أن الإبادة الجماعية في ما يخص موضوع دراستنا صورة واحدة وهي نقل أطفال جماعة قسرا إلى جماعة أخرى، كما سبق وان أوضحنا أركان هذه الجريمة.

وقد سبق أن قلنا بأن جريمة الإبادة الجماعية ترتكب في أوقات السلم وأوقات النزاع ولكن تكون أكثر شيوعا في أوقات النزاع خاصة النزاعات التي يكون أساس اندلاعها المناحرات الطائفية أو العرقية أو السياسية أو الدينية. والتي غالبا ما يستهدف الأطفال المدنيين فيها. إذ يقتلون ويشوهون ويغتصبون كعمليات انتقامية من الجماعات التي ينتمون إليها وكسعي القضاء على هذه الجماعات.

فمثلا في روندا وبروندي قام كل من قبائل الهوتو و التوستي باختطاف وإخفاء ونقل الكثير من الأطفال وكان ذنبهم الوحيد أنهم ينتمون إلى العرق المغاير أو أن لهم علاقة بالمناوبين السياسيين[2]

وهناك أيضا طرق أخرى لارتكاب هذه الجريمة من بينها تستخدم من قبل الجماعات التي تهدف للقضاء على جماعات أخرى، استغلال حق الطفل في التعليم. من أمثلتها عندما أبلغت الجماعات التبشيرية والتي فيها يعلمون الاستسلام والخضوع والتكيف والانسجام[3]

[1]) حسين عبيد، مرجع سابق، ص265

[2]) children in irouble,anstran federal ministry for youth and family vienily austria, 1995 : a brian wood ammesty intesmtional the convention on the rights of the child ;p186

[3]) Paolo Bassusto ; children of Miorites deprivation and dixrimination ;unicef ;flolrence ; Italy ;1995 ;p27

ملخص الفصـل

تم التطرق في هذا الفصل إلى الانتهاكات الجنائية ذات الطبيعة الدولية أي الانتهاكات التي يبرز فيها الطابع الدولي بصفة غالبة لأن الأفعال المكونة الانتهاكات لا يمكن أن ترتكب إلا بناءا على خطة مرسومة ضد دولة أخرى إما عن طريق سلطتها أو بمساعدتها أو بتشجيع منها ومن بين هاته الانتهاكات جرائم النزاعات المسلحة ضد الأطفال والتي تم التطرق إليها في المبحث الأول وأيضا جريمة الإبادة الجماعية ضد الأطفال والتي تم التطرق إليها في المبحث الثاني.

الخاتمة

وفي الأخير ومن خلال دراستنا لموضوع الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل توصلنا إلى جملة من النتائج والاقتراحات في النقاط التالية:

❖ **النـتائــج:**

- ✓ البحث في الأسباب التي تؤدي إلى إشباع الانتهاكات الجنائية لحقوق الطفل ومعالجتها والحد منها.
- ✓ يجب على الحكومات إعطاء قدر كبير من الاهتمام بالطفل والانتهاكات التي تمسه وذلك بالقضاء والحد من هذه الانتهاكات.
- ✓ إن تشتت القواعد الدولية المختصة بحقوق الطفل بين صكوك دولية عدة يؤدي عدم الإلمام بها على الرغم من وجود اتفاقية شاملة لحقوق الطفل مع بروتوكول كليهما إلا أنها لا تلغي القواعد الدولية الموجودة في الصكوك الدولية.
- ✓ ضعف التوعية بحقوق الطفل وأهميتها في بناء شخصية الطفل وكذا ضمان مستقبل الأمم والشعوب. بحيث لا بد من توعية أفراد المجتمع بأهمية حقوق الطفل وضرورة المحافظة عليها ورعايتها و تفعيلها.
- ✓ على الرغم من كثرة آليات حماية حقوق الطفل إلا أن يثبت فشل هذه الآليات في توفير الحماية الكاملة لمنع الانتهاكات أو الحد منها، بحيث أن مجرد النص على سلوك معين لا يعد كافيا للامتناع عن اقترافه بل بداية جانب هذا الحظر من وجود تحديد للمسؤولية الجنائية للمنتهكين وكذلك لابد من تنفيذ حقيقي وفعال للقواعد الدولية المتعلقة بحماية حقوق الطفل وأجهزة كفؤة بمراقبة التنفيذ وفرض عقوبات صارمة على كل من ينتهك هذه الحقوق ولا بد التطبيق الفعال.

❖ **الـاقتراحات:**

- ✓ السعي للقضاء قضاء تما على الأسباب التي تقف وراء انتشار واتساع ظاهرة الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل وهذا بعد البحث في هذه الأسباب.

- ✓ حث الدول غير المصادقة على الاتفاقيات الدولية التي تتضمن حقوق الطفل سواء بشكل خاص أو عام وكذا الالتزام بتنفيذ بنودها، وكذا اتخاذ كافة التدابير للحد من هذه الانتهاكات وفرض عقوبات صارمة على كل من ينتهك هذه الحقوق.
- ✓ حث حكومات البلدان التي تنتهك فيها حقوق الطفل بمضاعفة جهودها للقضاء على هذه الظاهرة وتنفيذ العقوبات على مرتكبيها بغض النظر على مراكزهم سواء كانوا موظفين رسميين أو في القطاعات الخاصة.
- ✓ تطوير التشريعات الوطنية والدولية بما يتماشى مع التطورات العصرية الدولية وتضمينها نصوص خاصة بتنظيم أحكام الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل وتقرر لها أشد العقوبات.
- ✓ تفعيل الوقاية التي تستعدي تدعيم الأساسي القيمي للمجتمعات وتعبئة الرأي العام من أجل تهيئة مناخ اجتماعي وسياسي قادر على اعتراض سبل امتهان الأطفال وانتهاك حقوقهم
- ✓ تشريع قانون جنائي عالمي موحد يعالج الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل بصورة خاصة وحقوق الإنسان بصورة عامة.
- ✓ العمل على تفعيل التعاون الدولي وإلزام الدول بالتعاون في ما بينهما بما يعود بالخير والفائدة على الطفل وحماية حقوقه من دون التقيد بشكل معين لهذا التعاون والتركيز على معاونة الدول المتكونة والسعي على زيادة الموارد والمساعدات المخصصة لها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: باللغـــة العربيـــــة

أ) القـــران الكريـــم

ب) الكـــتـــــب:

1. إبراهيم عبد نايل، الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي، دار النهضة العربية ، مصر، 2001.
2. احمد أمين، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مكتبة النهضة، ط 1، بيروت.
3. حسين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 1977.
4. سامي شبر، جزاءات الممم المتحدة ضد العراق وجريمة الإبادة الجماعية، ترجمة د/رياض القيسي، منشورات بيت الحكمة ، بغداد، 2002.
5. سهيل الفتلاوي، مبادئ القانون الدولي الإنساني، مطبعة عصام، بغداد، 1990.
6. سهيل الفتلاوي، المنازعات الدولية، السلسلة القانونية، 11، 1985.
7. شارلوت ليندسي، النساء يواجهن الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2002.
8. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، الناشر صباح صادق جعفر، بغداد، ط1، 2002.
9. عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2001.
10. عبد الحميد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، شركة ومطبعة مصطفى الباجي وأولاده، مصر، 1955.
11. علي حسين الخلف، سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة ، الكويت، 1982.
12. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، المجلد الأول ، القسم العام، مطبعة ط2، بغداد، 1972 .
13. فؤاد ارفام البستاني، منجد الطلاب، دار المشرف، بيروت،ط10، 1970.
14. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، مطبعة الزمان، بغداد، 1992.

15. محمد زكي أبو عامر، د على عبد القادر القهوجي ، القانون الجنائي في القسم الخاص، الدار الجامعية ، 1988.
16. محمد منصور صاوي، احكام القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1983.
17. محمد احمد عابدين، محمد حامد قمحاوي، جرائم الآداب العامة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1985.
18. محمود احمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

ج) مجموعـــة الصكـــوك الدوليـــة:

1. الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926 والنافذة في 1927.
2. اتفاقية حقوق الطفل سنة 1985 والنافذة في 1990.
3. الاتفاقية 182 الخاصة بحظر أسوء أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لسنة 1999.
4. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 والنافذة في 2002.
5. بروتوكول اختياري الملحق لاتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لسنة 2000.
6. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن لسنة 2000.
7. اتفاقية جنيف الإنسانية لسنة 1949.
8. بروتوكلين الأول والثاني ملحقين اتفاقية جنيف لسنة 1988.
9. اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.
10. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لسنة 1948.
11. بروتوكول اختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشان اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

د) وثائق الأمم المتحدة :

1. كراسيا ماشيل، تقريري حقوق الأطفال وحمايتها إثر النزاع المسلح على الأطفال، الجمعية العامة 1996 –A/51/306
2. المجلس الإقتصادي والإجتماعي 1997–14/2
3. المجلس الإقتصادي والاجتماعي 1997/12 /1997/e/cn.15.

ذ) الرسائـــل والأطروحـــات الجامعيـــة:

1. بشرى سلمان حسين، الحماية الجنائية للطفولة، رسالة مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، 1999.
2. حيدر خلف جودة، تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، رسالة مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، 2000.

هـ) البحوث والمجلات والمنشورات الأخرى:

1. ECPAT الدولية، خطوة إلى الإمام التقرير الثالث حول تنفيذ برنامج العمل المعتمد للمؤتمر العالمي ، بانكوك، جايلند، 1999.
2. المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة الحادي عشر العدد 95، 1999
3. حسين براهيم عبيد،الجريمة الدولية ،موسوعة الفقه والقضاء ج21 ، 1979
4. سعيد عيد، الجرائم المتعلقة بالقاصرين وكيفية التعامل معها، وثائق المؤتمر العشرين لقادة الشرطة والأمن العرب، البند الخامس من جدول الأعمال، الجزائر،1992
5. سعيد عيد، تجنيد الأطفال والإئتلاف الدول من أجل إنقاذ الأطفال 1992
6. مجلة اللاجئون،المجلد1 رقم 122، 2001 مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
7. وضع الأطفال في العالم1992، بوسيف، عمان، الأردن
8. وقف العمل الجبري، التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل،مؤتمر العمل الدولي 2001

9. يوسف حازم، ملحق جريدة الحياة، العدد 539،السنة 2002

و.) البحوث والمقالات والتقارير المنشورة على الأنترنت:

1. تعذيب الأطفال إبان النزاعات،منظمة العفو الدولية، تقرير منشور ضمن موقع المنظمة
2. جريمة التعذيب وما يرتبط بها من جرائم بموجب القانون الدولي منظمة العفو الدولية، تقرير منشور ضمن موقع المنظمة
3. حركة التحرير الوطني الفلسطيني، جرائم الحرب، مقال منشور ضمن موقع الحركة
4. سمية سعيد الدين إغتيال البراءة، تحقيق نشر في جريدة أخبار الحوادث، العدد 501 لسنة 2001
5. غسان خليل تعزيز آليات عملية حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة، الندوة الإقليمية حول الطفولة، بيروت 2001

ثانيا: باللغـــة الإنجليزيـــة

A. Books

1. Carin Benningr, Budel Ande Anne, Lacroix,Violence Against Women, OMCT, Geneva –Switzer land, First Printing 1999
2. Cecilia Von Feilinzen And Ulla Carlsson –Children In The New Media Landscape – Children And Media Violence, Yearbook 2000, the UNESCO International Clearinge, House On Chidren And Violence On The Screen At Nordicom Sweden
3. Everett M.Ressler And Others, Chidren In War, Unicef, New York, USA,1993
4. Ilone cohn and guy S.Goodwin, gill, child soldiers, A Study on behalf of the henrry dunant institut,geneva,1997
5. Jo Boyden And Other, Wat Works For Working Chidren UNICEF, And Radda Barnen Sweden, First Edition,1998.
6. M.r Justice David Watt And Michelle Fuerst,Termeear's Criminal Code, Carswell,1997

B. Researches, magazines and other publications

1. Arif Gosita, The Prevention Of Child Exploitation And Acommunity Responsibility, Criminology,Australia 1999
2. Child Labour In The World, Facts And Figures On Child Labour,ILO, Geneva1999
3. Children Of War A,Newsletter On Child Soldiers Form Save The Childrensweden N°3/98,1999
4. Childrenin Trouble Austrian Federzl Ministry For Youth And Family- Vienna 1995
5. Brian Wood, Amnesty International The Convention On The Right Of The Child

فہرس المحتویات

كلمـــة شكـــر	
اهـــــــــداء	
مقدمـــــــــة	01
الفصـــل الاول: الانتهاكات الجنائية ذات الصفة الدولية ضد الأطفال	05
المبحث الأول: استرقاق الأطفال	10
المطلب الأول: عناصر جريمة استرقاق الأطفال	10
المطلب الثاني: صور جريمة الاسترقاق	15
المبحث الثاني: الاستغلال الجنسي للأطفال	21
المطلب الأول: عناصر جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال	22
المطلب الثاني: صور جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال	27
ملخص الفصل الأول	31
الفصـــل الثانـــي: الانتهاكات الجنائية ذات الطبيعة الدولية ضد الأطفال	33
المبحث الأول: جرائم النزاعات المسلحة ضد الأطفال	34
المطلب الأول: عناصر جريمة النزاعات المسلحة ضد الأطفال	35
المطلب الثاني: تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة	41
المبحث الثاني: جريمة الإبادة الجماعية ضد الأطفال	45
المطلب الأول: عناصر جريمة الإبادة الجماعية ضد الأطفال	46
المطلب الثاني: صور جريمة الإبادة الجماعية ضد الأطفال	52
ملخص الفصل الثاني	54
الخاتمة	56
قائمة المصادر والمراجع	58
فهرس المحتويات	60

ملخص:

يتعرض الطفل في مختلف بقاع الأرض إلى جملة من الانتهاكات الجنائية الدولية، وقد كفلت بعض الاتفاقيات الدولية حقوق الطفل من هذه الانتهاكات كاتفاقية حقوق الطفل والإعلان الخاص لحماية حقوق الطفل والنساء في حالة الطوارئ والنزاعات المسلحة.

هذه الانتهاكات الجنائية منها ما هو طبيعة دولية وتشمل جرائم النزاعات المسلحة ضد الأطفال مثل تجنيد الأطفال أو إشراكهم فيها وأيضا استهداف الأطفال في هذه النزاعات كما تتضمن نوع من أنواع جريمة الإبادة الجماعية وهي نقل الأطفال جماعة إلى جماعة أخرى قسرا، ومنها الانتهاكات ذات الصفة الدولية وتشمل جرائم استرقاق الأطفال من بيع وعبودية وعمل قسري، وجرائم الاستغلال الجنسي من استغلال الأطفال في المواد.

الكلمات المفتاحية: حقوق الطفل، الانتهاكات الجنائية، الجرائم ضد الأطفال.

Abstract:

Children in various parts of the world are subjected to a number of international criminal violations. Some international conventions guarantee the rights of the child from these violations, such as the Convention on the Rights of the Child and the Special Declaration on the Protection of the Rights of the Child and Women in Case of Emergency and Armed Conflict.

These criminal violations, including those of an international nature, include crimes of armed conflict against children, such as the recruitment or involvement of children in them, as well as targeting children in these conflicts. They also include a type of genocide, which is the forcible transfer of children from one group to another group. Child slavery from sale and slavery and forced labour, and sexual exploitation crimes from child substance abuse.

Keywords: *children's rights, criminal violations, crimes against children*